المملكة المغربية
محكمة الاستئناف
بمكناس

أصل قرار محفوظ لدى كتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف بمكناس

ن . ب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار عدد 4390
ب2018/10/11
ملف جنحي عادي
عدد2018/1862

بتاريخ 2018/10/11 أصدرت محكمة الاستئناف بمكناس في جلستها العلنية للبت في القضايا الجنحية القرار التالي :

بين : السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة .

والمطالبة بالحق المدني :

الساكنة ب

من جهة

وبين المسمى :

الظنين بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي : الإجهاض بواسطة العنف والعنف الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في للفصلين 449 و 401 من القانون الجنائي .

يؤازره ذ/ سعيد نزيه المحامي بهيئة مكناس

من جهة أخرى

الوقائـــع

بناء على الاستئناف المقدم من طرف عن المتهم بتاريخ 2018/01/25 صك تحت عـــدد (207) وذلك ضد الحكم الصادر عن ابتدائية مكناس بتاريخ 2018/ 01/23 تحت عـــدد (1048) في الملف رقم (2017/10470) والقاضي :

في الدعوى العمومية : بإدانة الظنين من أجل كل ما نسب إليه والحكم عليه بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة 500 خمسمائة درهم وتحميله الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى .

وفي الدعوى المدنية : بأداء المتهم لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره

15.000.00 خمسة عشر ألف درهم وتحميله الصائر وتحديد الإكراه البدني في الأدنى ورفض باقي الطلبات .

بناء على قرار السيد قاضي التحقيق الصادر بتاريخ 2016/06/22 في الملف رقم 472 /2014 والقاضي بمتابعة المتهم من أجل التهمة أعلاه .

وبناء على الشكاية المقدمة من طرف المسماة . بواسطة مفادها أنها تعرضت للعنف من طرف المتهم مما أدى إلى إجهاضها بسبب هذا العنف .

وعند الاستماع للظنين تمهيديا أنكر المنسوب إليه .

وعند استنطاق المتهم من طرف السيد قاضي التحقيق أكد تصريحاته التمهيدية مجددا إنكاره المنسوب إليه .

وبعد المتابعة أدرجت القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2018/01/09 حضر خلالها الظنين وحضر دفاعه د. وأجاب المتهم عن المنسوب إليه بالإنكار وأكدت المشتكية شكايتها ومطالبها المدنية ، والتمس السيد وكيل الملك الإدانة ، والتمس دفاع المتهم براءة مؤازره لكون محكمة الاستئناف سبق لها البت في الموضوع وأدلى بقرار استئنافي وأمر بالإحالة والتمس أساسا البراءة ، فتقرر حجز القضية للتأمل وصدر الحكم المستأنف .

وبناء على استئناف من ذكر أعلاه أدرجت القضية بعدة جلسات كانت أخرها بتاريخ 2018/09/27 حضرها المتهم ودفاعه ذ/ نزيه وحضرت المطالبة بالحق المدني . وبعد التأكد من هوية المتهم اشعر بالمنسوب إليه فأجاب بالإنكار التام موضحا بأن المشتكية كانت زوجته ثم طلقها وتزوج غيرها وتزوجت غيره وأنه أنجب بنتا وأكدت المشتكية بأن المتهم اغتصبها ثم قام بإجهاضها وأن لها شاهد ا على ذلك . والتمس ممثل النيابة العامة تطبيق القانون ، ثم أعطيت الكلمة لمؤازر المتهم فأكد بأن الشكاية كيدية حيث لم يقم موكله بإجهاض المشتكية وأن الشاهد قد تراجع عن شهادته وبالتالي بقي الملف خاليا من أي إثبات كما أن الجنحة قد تقادمت ملتمسا البراءة فقررت المحكمة بعدما كان المتهم أخر من تكلم حجز الملف للمداولة لجلسة 2018/10/11 .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل: حيث أن الاستئناف أعلاه قدم وفق الشروط المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا

في الموضوع : **في الدعوى العمومية** : حيث توبع المتهم

من أجل الإجهاض بواسطة العنف والعنف وأدين من أجل كل ذلك ابتدائيا بناء على شهادة الشاهد لدى قاضي التحقيق .

وحيث أنكر المتهم المنسوب إليه في سائر المراحل وان الشاهد شهد لدى قاضي التحقيق بأنه شاهد المتهم يضرب المشتكية بيده وأنه دفعها وسقطت أرضا .

وحيث انه أمام خلو الملف من أي دليل يفيد كون المطالبة بالحق المدني كانت حاملا وأجهضت فإن ما يمكن مؤاخذة المتهم عليه هو العنف فقط مما يتعين إلغاء الحكم في شقه القاضي بمؤاخذته من أجل الإجهاض بواسطة العنف والتصريح ببراءته منه .

وحيث ارتأت هذه المحكمة تمتيع المتهم بظروف التخفيف مراعاة لظروفه الاجتماعية وعدم سوابقه وذلك بجعل الحبس الموقوف في حدود شهر واحد فقط مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى .

وفي الدعوى المدنية التابعة : حيث ارتأت هذه المحكمة بعد إدانة المتهم من أجل العنف فقط دون الإجهاض بواسطة العنف تخفيض مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائيا لفائدة المطالبة بالحق المدني إلى القدر الوارد في منطوق هذا القرار مع تحميل المتهم الصائر والإجبار في الأدنى .

لهـــذه الاسبـــاب

حكمت المحكمة علنيا نهائيا وحضوريا .

في الشكل : قبول الاستئناف .

وفي الموضوع : **في الدعوى العمومية** : إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل الإجهاض بواسطة العنف والقول ببراءته منه وتأييده في باقي مقتضياته الزجرية مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية إلى شهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وتحميل المتهم الصائر والإجبار في الأدنى .

وفي الدعوى المدنية التابعة : بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله بخفض التعويض المحكوم به ابتدائيا إلى مبلغ 5000 خمسة آلاف درهم مع تحميل المتهم الصائر والإجبار في الأدنى

وكانت هيئة الحكم متكونة من السادة :

محمد البقالي رئيسا

عبد الرحمان الفيلالي مستشارا مقررا

رشيد أوبلال مستشارا

وبحضور ذ/ محمد كباش ممثل النيابة العامـــة .

وبمساعدة السيد آسية بوصفيحة كاتبة الضبـط .

الامضـــاء

الرئيس **كاتبة الضبط**

ملف عدد
2018/14862